س ص ١ء الرقم ٨١

تاريخ ٢٤ ضريات ٢٠٢٦

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم تقديم وتركيب قطع غيار لزوم صيانة وتشغيل آليات رفع الثلوج العائدة للمديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية .

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم تقديم وتركيب قطع غيار لزوم صيانة وتشغيل آليات رفع الثلوج العائدة للمديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية

المادة الأولى : موضوع الإلتزام :

غاية الإلتزام هي تلزيم تقديم وتركيب قطع غيار لزوم صيانة وتشغيل آليات رفع الثلوج العائدة للمديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية بطريقة "طلب عروض الأسعار" وفقاً للمواصفات الفنية وللكشف التقديري المرفقين بدفتر الشروط الخاص هذا واللذين يعتبران جزءاً لا ينفصل عنه .

تحدد الإدارة المورّدين أو المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة 44 من قانون الشراء العام وتوجه الدعوة اليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة على أن لا يقل عدد العارضين المدعوين عن ثلاثة.

يتم نشر قرار قبول العرض الفائز مرفقاً بدفتر الشروط عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط هذا مع كافة المستندات المتعلقة بالإلتزام، وذلك لدى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

- الاسم: _____المهندس وائل قصاب_____
- التسمية الوظيفية: _رئيس دائرة الآليات والتجهيزات بالتكليف_
- رقم الهاتف: _____03/682759_____

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط هذا ودفتر المواصفات الفنية.
عند التعارض بين مندرجات دفتر الشروط ، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

* النماذج والملاحق المرفقة بدفتر الشروط هذا:

1- دفتر المواصفات الفنية الخاص.

2- الكشف التقديري.

3- نماذج عن:

- التصريح / التعهد.
- تصريح النزاهة.
- كتاب ضمان العرض.

الوثائق المذكورة اعلاه تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطاً ووفقاً للأحكام التالية:

- على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

- إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام كحد ادنى و15 يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طُلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- لا تطبق أحكام المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.

- يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة 30 من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

- يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

- يمكن للإدارة ان تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية : يجب أن تكون قطع الغيار المعروضة جديدة وأن تُقدم بصورة جاهزة للإستعمال ، وعلى أن يكون إستبدال القطع والتجهيزات التالفة وفقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية والكشف التقديري المرفقين .

- إن المواصفات الفنية المطلوبة هي الحد الأدنى المقبول .

المادة الثالثة : يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الشركات التجارية والمؤسسات المسجلة رسمياً والتي تعمل في هذا المجال .

- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة .
- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف اعماله اليهم.

المادة الرابعة : المستندات المطلوبة :

على العارض الذي يرغب الإشتراك في الصفقة أن يُقدم المستندات التالية :

1. تصريح وتعهد (بحسب النموذج المرفق) يتضمن التقيد التام بأحكام دفتر الشروط والمواصفات الفنية ورفع السرية المصرفية لصالح الإدارة ، يتخذ فيه محل إقامة صريح لتبلّغ المراسلات العائدة للإلتزام ، عليه طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية (رسم طابع مالي) .
2. تصريح النزاهة (بحسب النموذج المرفق) ، بعد تعبئة المعلومات المطلوبة وتأكيد العارض على ما ورد في متنه يوقع عليه (مع الختم) ، تحت طائلة رفض عرضه .
3. ضمان العرض (التأمين المؤقت) وفقاً للمادة السادسة أدناه .
4. صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة ، يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
5. صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة .
6. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات .

7 . صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

8 . صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة) ، ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الصندوق ، وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "الشركة أو المؤسسة غير مسجلة" .

9 . صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة ، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

10 . صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المرجع المختص .

11 . صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص .

12 . سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، خالٍ من أي حكم شائن.

13 . عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (اذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

14 . افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

15 . تعهد من قبل العارض بالإلتزام بالمواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط الخاص.

16 . تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

17 . نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

18 . نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل او بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام 1 و2 و3 و13 و15 .
لا يعود تاريخ تصديق المستندات المذكورة أعلاه لأكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ جلسة التلزيم باستثناء تلك المحدد لها مدة زمنية او تاريخ صلاحية.

- يجب تعطيل الطوابع وفقاً للأصول القانونية.

المادة الخامسة: السعر :

يُحدد العارض سعره بالدولار الأميركي ، ويشمل هذا السعر ثمن قطع الغيار المطلوبة جاهزة مع كافة مستلزماتها للإستعمال ، وجميع اللوازم واليد العاملة ونفقات الشحن والتأمين والنقل والتركيب والتجربة والتسليم ورسم الطابع المالي وكافة الضرائب والرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى وخلافه ، حيث ان كافة الطوابع والضرائب والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

إن عملية صيانة وتشغيل الآليات تجري في أماكن عمل هذه الآليات أو في مرآب دائرة الآليات والتجهيزات أو في مرآب الملتزم حسب نوعية العطل .

المادة السادسة : كتب الضمان :

حُدد مقدار "ضمان العرض" (التأمين المؤقت) الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //4,000// $ فقط اربعة آلاف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في المادة الثانية عشرة من هذا الدفتر بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم.

كذلك حُدد مقدار "ضمان حسن التنفيذ" (التأمين النهائي) الذي يجب أن يقدمه الملتزم الفائز بالصفقة بنسبة 5% (خمسة بالمئة) من قيمة العقد وبنفس شروط "ضمان العرض"، ويجب على الملتزم تقديم هذا الكتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم "ضمان حسن التنفيذ" يصادر "ضمان العرض" على ان يجدد تلقائياً.

يكون "ضمان العرض" كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدي يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب ، محرر بإسم ... **تقديم وتركيب قطع غيار لزوم صيانة وتشغيل آليات رفع الثلوج العائدة للمديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية** ... لصالح ... **وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطرق والمباني** ... صالحاً لمدة ماية وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
مع لفت النظر الى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتب الضمان المصرفية الصادرة عن الدولة على أن تتضمن التكافل والتضامن مع المكفول، وكل نص مخالف لذلك يُعرض المُشترك لرفض العرض المُقدم منه.

يعاد "ضمان العرض" الى العارضين الذين لم ترسو عليهم الصفقة في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد ، اما "ضمان العرض" العائد للعارض الذي ترسو عليه الصفقة فيحتفظ به لحين استبداله ب "ضمان حسن التنفيذ".

المادة السابعة : يُعاد "ضمان حسن التنفيذ" الى الملتزم بناء على طلب خطي مُقدم منه بعد تنظيم محضر الإستلام النهائي.
اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد ، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام المادة 33 – اولاً من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة : قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد :

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التلزيم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة 54 من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

تُطبق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة 100 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإستعانة بخبراء في عملية التقييم ، عند الإقتضاء.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط الفنية المطلوبة وبالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزيم ما لم تقرر الجهة

الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لاحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، او ان السعر المقدم مرتفع بشكل غير اعتيادي وترفض العرض وفقاً لما هو وارد في المادة الثامنة- أولاً ادناه.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقا "للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزيم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15 يوماً.

يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدها الى 30 يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والإنهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد.

يتم الغاء التلزيم أو اي من مندرجاته وفقا "للمادة 25 من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة 33 - اولاً من قانون الشراء العام.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ 4 بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و4 بالألف من قيمة الصفقة عند قبض مستحقاته.

المادة الثامنة– أولاً : آلية تقييم العروض ذات الأسعار المرتفعة واتخاذ القرار بشأنها :

1. يُعتبر العرض المالي مرتفعًا إذا تجاوز سعره السعر التخميني المعتمد من قبل الإدارة.
2. لا يؤدي تقديم عرض بسعر مرتفع بحد ذاته إلى استبعاده تلقائيًا، شرط أن يكون مستوفيًا للشروط الشكلية والإدارية، ومطابقًا للمواصفات الفنية المطلوبة.
3. تتولى الادارة دراسة العروض المرتفعة التي اجتازت التقييم الفني والاداري، وتقوم بما يلي:
   a. مقارنة العرض المقدم مع القيمة التقديرية للمشروع ومع أسعار العروض الأخرى المقبولة؛
   b. تحليل مدى تبرير الارتفاع السعري استنادًا إلى مضمون العرض الفني، ومنهجية/صعوبة التنفيذ، وجودة المواد، ومدة التنفيذ، وأي عناصر تقنية أو نوعية ذات صلة؛
   c. يمكن للادارة، عند الاقتضاء، أن تطلب خطيًا من العارض المعني تقديم إيضاحات أو تفصيل لعناصر السعر المرتفع، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في السعر أو في مضمون العرض.
   d. اتخاذ القرار النهائي بقبول العرض المرتفع أو رفضه وذلك بناء على ما تقدم وبموجب قرار اداري معلل، مع مراعاة مصلحة الإدارة ومبادئ حسن إدارة المال العام.
4. تُطبق هذه الآلية على جميع العارضين دون استثناء، احترامًا لمبادئ الشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

المادة التاسعة : سير العمل ومهل التنفيذ :

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة.

– تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

– تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

– تاريخ انتهاء العمل بالعقد (مهلة التنفيذ): إن مهلة التنفيذ مُحددة بسبعة أشهر ، تُحسب إعتباراً من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة وحتى تاريخ تقديم طلب الإستلام الى الدائرة المشرفة على التنفيذ.

* ترتدي هذه المهلة طابعاً نهائياً ويدخل فيها أيام السبت والآحاد والأعياد الرسمية.

* إذا حالت دون تنفيذ ضمن المهل المُحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم ، فعليه شرحُها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المُحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً على ضوء الأسباب الموجبة للتمديد.

المادة العاشرة : جزاء التأخير :

في حال تأخر الملتزم عن القيام بأعمال الصيانة والتشغيل المطلوبة ضمن المهلة المُحددة ، تُفرض عليه غرامة مالية قدرها واحد بالألف من قيمتها المتأخرة وذلك عن كل يوم تأخير ، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الالتزام, وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد .

في جميع الأحوال يُصادر "ضمان حسن التنفيذ" مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

المادة الحادية عشرة : الإستلام المؤقت :

يقوم الملتزم بعد إتمام جميع أعمال الصيانة والتشغيل المطلوبة بتقديم طلب خطي لاستلامها يتخذ أساساً لحساب مهلة التنفيذ .

تُحيل الدائرة المشرفة على التنفيذ طلب الإستلام الى اللجنة المنصوص عنها في المادة 101 من قانون الشراء العام بالتسلسل الإداري مرفقاً بمطالعتها فتقوم اللجنة بحضور الملتزم أو من ينوب عنه بمعاينة قطع الغيار والتجهيزات التي تم استبدالها ، ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة .

فإذا تبين لها أن الصفقة نُفذت وفق ما هو مطلوب في دفتر الشروط قامت بتنظيم محضر إستلام مؤقت بقطع الغيار والتجهيزات التي تم استبدالها.

أما إذا رأت اللجنة أن الصفقة قد نُفذت بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون إجراء الإستلام، فيمكنها أن تقوم بالإستلام وفقاً للشروط المُحددة في المادة 101 من قانون الشراء العام .

وأما إذا تبين أن الملتزم خالف في تنفيذ الصفقة شروط العقد فعندها ترفض اللجنة الإستلام .

المادة الثانية عشرة : كيفية الدفع :

يُدفع للمتعهد بموجب كشوفات بقطع الغيار والتجهيزات التي تم استبدالها على أن يوقف 10 % كتوقيفات عشرية الى أن يتم الإستلام النهائي ، وذلك بناءً على جدول خلاصة الكميات الصادر عن الدائرة المشرفة.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سنداً لاحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة الثالثة والعشرون من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

المادة الثالثة عشرة : مدة الضمان :

يتعهد الملتزم بضمان قطع الغيار والتجهيزات التي تم استبدالها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت ، يبقى خلالها مسؤولاً عن التصليحات التي أجراها والقطع التي تم استبدالها والعطل الذي يظهر بسبب عيوب الصنع والمواد وعن كل عطل غير طبيعي غير ناتج عن حادث أو خطأ أو سوء إستعمال من قبل موظفي الإدارة المُكلفين تشغيل الآليات والمعدات أو صيانتها ، وعليه في هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتبديل القطع العائبة ضمن المهلة التي تُحددها الإدارة على ضوء نوع هذا العطل ، فإذا تمنَّع تجري الإدارة التصليحات اللازمة على نفقته ومسؤوليته .

إن عملية التصليح اللازمة وتبديل القطع العائبة المُقدمة ، خلال مدة الضمان ، تجري في أماكن عمل هذه الآليات أو في مرآب دائرة الآليات والتجهيزات أو في مرآب الملتزم حسب نوعية العطل .

المادة الرابعة عشرة : الإستلام النهائي :

عند انقضاء مدة الضمان يجري الإستلام النهائي بناء على طلب خطي من الملتزم ، فتُعاد اليه التوقيفات العشرية المُقتطعة من ثمن قطع الغيار والتجهيزات التي تم استبدالها بعد حسم قيمة التصليحات أو القطع العائبة التي لم يؤمن الملتزم تصليحها أو تبديلها على نفقته و يُعاد اليه أيضاً "ضمان حسن التنفيذ".

المادة الخامسة عشرة : مدة صلاحية العروض وتصديق الإلتزام :

تُطبق أحكام المواد 22 ، 24 و25 من قانون الشراء العام ، فيما يتعلق بتحديد مدة صلاحية العرض وإمكانية تمديدها ، تصديق الإلتزام أو إلغائه.

ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدها الى 30 يوماً أو لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بفسخ الإلتزام.

المادة السادسة عشرة : المواصفات المعتمدة :

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الإلتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور أو المواصفات الدولية الصادرة عن المراجع المختصة وفقاً لما نصت عليه المادة 17 من قانون الشراء العام .

المادة السابعة عشرة : تسليم القطع التالفة :

على الملتزم تسليم القطع والتجهيزات التالفة المستبدلة الى دائرة الآليات والتجهيزات .

المادة الثامنة عشرة : محل الإقامة :

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند ، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.
ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

المادة التاسعة عشرة : رفع السرية المصرفية :

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2020/5/29 ورقم 17 تاريخ 2020/5/12 تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

المادة العشرون : إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام .

المادة الحادية والعشرون : يخضع الملتزم في كل ما لا يُخالف أحكام هذه الشروط الى أحكام قانون الشراء العام والى دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية .

المادة الثانية والعشرون : مكان تقديم العروض :

على الذين يرغبون في الإشتراك بهذه الصفقة أن يقدموا عروضهم الى **قلم المديرية العامة للطرق والمباني** .

طريقة تقديم العروض :

تنظم وتقدم العروض ضمن غلافين مختومين وفقاً لما يلي :

أولاً : الغلاف الأول : يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمن : التصريح / التعهد ورفع السرية المصرفية لصالح الإدارة و"ضمان العرض" وسائر المعلومات المُدرجة في المادة الرابعة أعلاه .

- يمنع أي نقص في المستندات المطلوبة تحت طائلة رفض العرض .

ثانياً : الغلاف الثاني : يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمن : الكشف التقديري العائد للصفقة ويدون عليه السعر الافرادي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال.
على أن يُكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه ، ثم يوقع العارض عليه ، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.
وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ، ويرفض السعر الإفرادي غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً : الغلاف الثالث : يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من **ديوان المديرية العامة للطرق والمباني** ومدون عليه من قبل الإدارة موضوع الإلتزام والتاريخ المحدد لإجرائه بالأرقام على الشكل التالي :
اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، دون أيّة عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

تقدم العروض الى **قلم المديرية العامة للطرق والمباني** باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددين في دعوة الاعلان عن التلزيم، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

المادة الثالثة والعشرون : تعديل الأسعار:

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0\left[0.10 + 0.9\frac{D}{D_0}\right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

P_o السعر الوارد في الكشف التقديري (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D_o متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري.

2- إذا تبيّن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري:

أ- تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

ب- تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

3- يوقف عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

4- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

5- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.

6- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلاّ بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

نظمه	أشرف عليه	قدمه
المهندس	رئيس دائرة الآليات والتجهيزات بالتكليف	رئيس مصلحة الصيانة بالتكليف
اسماعيل سعد	المهندس وائل قصاب	المهندس محمد الحاج شحادة

موافق	موافق	صدّق
مدير الطرق بالتكليف	مدير عام الطرق والمباني بالتكليف	وزير الأشغال العامة والنقل
المهندس حسام يوسف	المهندس بيار معلوف	فايز رسامني